

التعريفة الكهربائية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ بالاستاد لأحكام المادة (١٨) /أسعار الكهرباء من اتفاقية امتياز شركة الكهرباء الأردنية الموافقة على إقرار التعريفة الكهربائية كما وردت تالياً اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٥ -

تحل هذه التعريفة محل التعريفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ .

أولاً: تعريفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركة الكهرباء الوطنية إلى المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة.

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الوطنية بالجملة إلى المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة على النحو التالي:

١. شركات التوزيع:

<u>١.١ شركة الكهرباء الأردنية:</u>	
٢.٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	أ- تعريفة الحمل الأقصى
٦٥.٣٤ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.	ب- تعريفة التزويد النهاري
٥٥.٢٩ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.	ج- تعريفة التزويد الليلي
يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.	د- فرق أسعار الوقود
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يتربّ عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:	هـ-غرامة معامل القدرة

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
لا شيء	٠.٨٨ أو أكثر
أقل من ٠.٨٨ و حتى ٠.٧٧%	٠.٧٠ من قيمة الفاتورة لكل ١٠٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨
أقل من ٠.٧٠ و حتى ٠.٩٥%	٠.٦٠ من قيمة الفاتورة لكل ١٠٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨
أقل من ٠.٦٠ و حتى ١.٢٠%	٠.٥٠ من قيمة الفاتورة لكل ١٠٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨
ما دون ١.٥٠%	٠.٥٠ ما دون قيمة الفاتورة لكل ١٠٠١ من عامل القدرة دون ٠.٨٨

٢.١ شركة توزيع الكهرباء:

أ- تعريفة الحمل الأقصى	٢.٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريفة التزويد النهاري	٥٦.٦٣ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفة التزويد الليلي	٤٦.٥٨ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- فرق أسعار الوقود	يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.
هـ-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

شركة كهرباء محافظة اربد:

أ- تعريفة الحمل الأقصى	٢.٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريفة التزويد النهاري	٤٩.٨٢ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفة التزويد الليلي	٣٩.٧٧ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- فرق أسعار الوقود	يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.
هـ-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).

٢. محطة إذاعة وتلفزيون الحرانة :

- أـ. تعریفة مستویة مقدارها ١٢٢ فلساً لكل كيلو واط ساعة.
- بـ. فرق أسعار وقود يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع.

ثانياً: تعریفة الطاقة الكهربائية المباعة إلى الصناعيين الكبار.

١- الصناعات الاستخراجية التعدينية:-

تطبق التعریفة المبينة أدناه على المشتركيين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبکات الفولطیة العالیة ١٣٢ کیلوفولت عن طریق محطات تحويل رئيسیة للصناعات الاستخراجیة التعدینیة للفوسفات والبوتاس في كافة أنحاء المملكة.

٢٩٨ دینار/کیلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	أـ. تعریفة الحمل الأقصى
٢٠ فلساً لكل کیلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.	بـ. تعریفة التزوید النهاري
١٦٤ فلساً لكل کیلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	جـ. تعریفة التزوید الليلي
يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفلس لكل کیلو واط ساعة مباع.	دـ. فرق أسعار الوقود
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترک عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترک بالإضافة إلى تعریفة الطاقة الكهربائية وتعریفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (هـ).	هـ. غرامة معامل القدرة

٢- الصناعات الأخرى:-

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية في كافة أنحاء المملكة.

٢.٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	أ- تعريفة الحمل الأقصى
٩٤ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.	ب- تعريفة التزويد النهاري
٧٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ج- تعريفة التزويد الليلي
يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقداره بالفنس لكل كيلو واط ساعة مباع.	د- فرق أسعار الوقود
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (ه).	هـ-غرامة معامل القدرة

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعيين الكبار بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشترك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة والصناعيين الكبار خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أيهما عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها ١% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد على ٩% سنوياً.

ثالثاً: تعريفة الطاقة الكهربائية المباعة من المرخص له للتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز
(شركة الكهرباء الأردنية) إلى المستهلكين

يطبق على المشتركين المزودين من المرخص له للتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز (شركة الكهرباء الأردنية) في كافة أنحاء المملكة فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وتعريفة المبينة أدناه إزاء كل منهم:

١. تعريفة المشتركين الاعتياديين :

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمباني العامة، والمسالخ اليدوية، وأماكن العبادة، والمستشفيات، والنادي الرياضية والاجتماعية الثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين أعلاه، للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

من ١ - ١٦٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٣٣ فلساً لكل كيلو واط ساعة
من ١٦١ - ٣٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٧٢ فلساً لكل كيلو واط ساعة
من ٣٠١ - ٥٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٨٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة
من ٥٠١ - ٦٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	١١٤ فلساً لكل كيلو واط ساعة
من ٦٠١ - ٧٥٠	كيلو واط ساعة شهرياً	١٤١ فلساً لكل كيلو واط ساعة
من ٧٥١ - ١٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	١٦٨ فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من ١٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٢٣٥ فلساً لكل كيلو واط ساعة

٢. تعريفة المشتركين التجاريين:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية و محلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمخبرات و محلات الخياطة و محلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنيات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغایات بيع المياه والمتاجرة بها و المحلات التي تقوم بتقنية وتعقيم المياه و تعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها و الثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية و مشاحن و مغاسل السيارات و محلات الناشر و محلات تنجيد وكهرباء و ميكانيك السيارات و محلات تصليح الثلاجات و المكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

من ١ - ٢٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٩١ فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من ٢٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	١٢٧ فلساً لكل كيلو واط ساعة

تعريفة قطاع البنوك:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة.

من ١ - ٢٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٢٢٧ فلسًّا لكل كيلو واط ساعة
أكثر من ٢٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٢٦٥ فلسًّا لكل كيلو واط ساعة

٣. تعريفة شركات الاتصالات:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة.

من ١ - ٢٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٢٢٧ فلسًّا لكل كيلو واط ساعة
أكثر من ٢٠٠٠	كيلو واط ساعة شهرياً	٢٦٥ فلسًّا لكل كيلو واط ساعة

٤. تعريفة المشتركيين الصناعيين الصغار:

تطبق على المشتركيين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم على ٢٠٠ كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الأفلام ومشاغل ومصانع الخبطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاغل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها: ٥٧ فلسًّا لكل كيلو واط ساعة

٥. تعريفة المشتركيين الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركيين الصناعيين المتوسطين، المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣، ١١، ٦.٦ كيلو فولط أو المشتركيين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم على ٢٠٠ كيلو واط، التعريفة التالية:

أ- تعريفة الحمل الأقصى	٣.٧٩ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.
ب- تعريفة التزويد النهاري	٦٣ فلسًّا لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفة التزويد الليلي	٥٣ فلسًّا لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.
د- غرامات معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض.
	وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (ه).

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

٦. تعريفة المشتركين الزراعيين:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها: ٦٠ فلساً لكل كيلو واط ساعة

ب- للمشتركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ أحكام هذه التعريفة اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

أ- تعريفة الحمل الأقصى ٣.٧٩ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	ب- تعريفة التزويد النهاري ٥٩ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفة التزويد الليلي ٤٩ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.	د- غرامات عامل القدرة
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض.	
وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشتراك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (ه).	

ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم على ١٠٠ كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفة.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

٧. تعريفة ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها: ٦٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة

٨. تعريفة الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون تعريفة مستوية مقدارها: ١٢٢ فلساً لكل كيلو واط ساعة.

٩. تعريفة الفنادق:

أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها: ١٢٧ فلساً لكل كيلو واط ساعة.

ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ أحكام هذه التعريفة اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

أ- تعريفة الحمل الأقصى ٣.٧٩ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري.	ب- تعريفة التزويد النهاري ١١٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية.
ج- تعريفة التزويد الليلي ١٠٢ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية.	د- غرامة معامل القدرة في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض.
وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (ه).	

ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفة.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

١٠. تعريفة إنارة الشوارع:

إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجاناً على أن لا يزيد الاستهلاك على مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ ، وتطبق على الاستهلاكات التي تزيد على مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ تعريفة مستوية مقدارها: ٨٠ فلساً لكل كيلو واط ساعة.

مع منح إعفاءات مناسبة للقرى الجديدة بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

١١. تعريفة القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية مقدارها: ١٠٣ فلساً لكل كيلو واط ساعة

١٢. تعريفة قطاع الموانئ:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموانئ تعريفة مستوية مقدارها: ١١٢ فلساً لكل كيلو واط ساعة.

١٣. التعريفة المختلطة تجاري/زراعي:

" تطبق على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعريفة الشريحة الأولى للمشتركيين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعريفة المستوية للمشتركيين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

١٤. فرق أسعار الوقود:

- أ- يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقدار هذا الفرق بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المباعة لكافة فئات المشتركيين.
- ب- تكون قيمة فرق أسعار الوقود صفر عند نفاذ أحكام هذه التعريفة.
- ج- يتم إعادة النظر في قيمة فرق أسعار الوقود من فترة لأخرى بقرار من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب تكاليف الوقود المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.
- د- تتولى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مسؤولية إدارة حساب فرق أسعار الوقود لدى شركة الكهرباء الوطنية.

١٥. يقوم المرخص له والشركة صاحبة عقد الامتياز بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربة الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف.

١٦. المقطوعية الدنيا للاستهلاك:

تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

- أ. المستهلكون الاعتياديون :- دينار واحد شهرياً
- ب. باقي فئات المستهلكين :- دينار وربع شهرياً

١٧. تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثةون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها ١% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة على ٩% سنوياً.

١٨. الحسميات:

- أ- تمنح أماكن العبادة، والمدارس الحكومية، وكليات المجتمع الحكومية، والجامعات الحكومية والمستشفيات الحكومية، والجمعيات الخيرية، بما في ذلك تلك التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقواتدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة حسماً مقداره ٢٥٪ من أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً.
- ب- يستمر المرخص له بالتوزيع والشركة صاحبة عقد الامتياز في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم حسماً مقداره ٧٥٪ من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً.
- ج- يجوز للمرخص له والشركة صاحبة عقد الامتياز منح حسومات معينة للمشترين بعدأخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى.

١٩. التحصيل وقراءة العدادات:

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

٢٠. جنسيات المشتركين:

ثُعامل كافة فئات المشتركين حسب هذه التعريفة بغض النظر عن جنسياتهم.

رابعاً: الحمل الأقصى الشهري

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري : " أعلى قيمة ل معدل الحمل لكل نصف ساعة بالكيلوواط خلال فترة الذروة ".

خامساً: فترات تعريفة التزويد

يتم بين فترة وأخرى تحديد الفترة النهارية والليلية وفترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

سادساً: التعليمات والتفسيرات

يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفة.

سابعاً: صلاحية التعريفة

يعمل بهذه التعريفة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.